انه واجبا ومؤنة عدة كمؤنة زوجة في تقديرهما
ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها
في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر ولا يجب دفعها لها
الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق
بالحمل وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة **فصل**
في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو اعسر الزوج مالا وكسبا
لا يليق به باقل نفقة او كسوة او بمسكن لزوجته او مهر واجب
قبل وطء فان صبرت زوجته بها كان انفقت من مالها فغير
المسكن دين عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن
لما مر من انه امتاع والا بان لم تصبر فلها فسخ بالطريق
الاتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى
لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لا لامة
بمهر لانه محض حق سيدها اما المبعضة فليس لها ولا
لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي
ولا ان تبرع بها اب وان علا لموليه او سيد عن عبده اذ
يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل
في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف
غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من
تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج

لها

لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي
وخرج باقل اعساره بواجب الموسر او المتوسط
فلا فسخ به لان الواجب الان واجب المعسر وبالمذكورات
اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب
المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء
ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد
قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته
وشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك معتمد وان
قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى
ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده
الاسنوي وقد بينتها وجههما مع زيادة في شرح الروض
وغيره وقولي لا يليق به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن
ومع قولي ولا الى اخره من زيادتي **فلا فسخ بامتناع غيره**
موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من
قوله لا فسخ بمنع موسر **ان لم ينقطع خبره** لانتفاء
الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها
بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ
لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار
والتقييد بذلك من زيادتي **ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر**

Copyright © King Saud University